لم يجز الآن ببيعه بضعف القيمة كذا المنقول قاله
حسام الدين رحمه الله الوصي اذا باع عقار الصغير بمثل
القيمة يجوز على ظاهر الرواية قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
انما تجوز باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب فيه
المشتري بضعف قيمته او الصغير حاجة الى ثمنه
او كان على الميت دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى
لا يجوز بيع الوصي مال اليتيم ولا شراؤه من نفسه الا
ان اشترى ما يساوي خمسة بعشرة او بيع ما يساوي
عشرة بخمسة قاله الامام الاجل السرخسي وفخر الائمة
البزدوي رحمهما الله القاضي اذا اشترى من الوصي
مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا القاضي
لو باع ماله من يتيم لا يجوز الوصي اذا اشترى لاحد
اليتيمين من الآخر لم يجز وكذلك لو اذن لهما
فتبايعا لم يجز بخلاف ما اذا تبايعا باذن الاب الاب
اذا اجن جاز بيع الابن عليه وفيما دون ذلك لا
والله اعلم باب في السلم لصحة السلم شرائط منها اعلام
جنس المسلم فيه انه حنطة او شعير او غير ذلك

ومنها

ومنها القدر ومنها اعلام الصفة انه جيد
او رديء او وسط ومنها اعلام النوع حتى لو اسلم
في الحنطة ينبغي ان يبين انه سقي او بخسي او
ربيعي او خريفي وذكر في الفتاوى او قال كندم
نيكو او قال كندم سره كفى ذلك ومنها بيان
الاجل المعلوم وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل مثل
المسلم فيه هو المختار ومنها اعلام مقدار رأس المال
اذا كان مما يتعلق العقد بمقداره كالمكيل والموزون
والمعدود ومنها تسمية المكان الذي يوفيه
اذا كان للمسلم فيه حمل ومؤنة فاذا لم يكن له حمل ومؤنة
يوفيه في اي مكان شاء ومنها ان يكون عقد السلم
باتا لا خيار فيه ومنها ان يكون المسلم فيه لا يتوهم
انقطاعه عن ايدي الناس من وقت العقد الى وقت
محل الاجل ومنها قبض رأس المال قبل ان يفترقا حتى لو
سار ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا بالابدان
ولو ناما جالسين فليس بفرقة ولو ناما مضطجعين
كان فرقة اذا اسلم مائتي درهم في كر حنطة مائة

ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والآخر الجودة فالقول لمدعيها قال
الرداءة والآخر لم يشترط الردي وقال رب السلم
المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم
لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا
فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت
في انكاره الصحة دعوى ... فيكون ...
فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة
وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول ...
القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي
الصحة فالحاصل ان في الصورتين القول لمدعي
الصحة عنده وعندهما القول للمنكر
ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل
وقال الآخر لم نشترط فايهما ادعى الاجل
فالقول قوله عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة
وعندهما القول للمنكر كذا في صدر الشريعة

الفرق بين السلم والسلف
السلف تأخير الثمن وتعجيل المثمن
السلم تأخير المثمن وتعجيل الثمن

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)